Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5) ; May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
19. 3 .2019	1.5.2019	15.5.2019

المسؤولية الدولية لرؤساء الدول عن استخدام الأسلحة المحظورة

International responsibility of Heads of State on the use of proscribed weapons

م.د يسار عطيه تويه

Dr .Inst. Yassar Atiyah Itwayya

جامعة ميسان/ كلية العلوم السياسية

College of position Science

Misan University

الملخص

لم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقات الدول وحدها، وانما اصبحت المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية سمة العصر الحديث، وكذلك لمنع مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب تحت غطاء حصانة رئاسية أو تمسك بإسناد الافعال الجرميه للدولة. وبما أن رئيس الدولة هو ممثلها في مجال العلاقات الخارجية ويتمتع بالعديد من الامتيازات باعتباره رمزا لسيادة الدولة ومن ضمن تلك الامتيازات تمتعه بالحصانة الشخصية التي تعني عدم جواز القبض عليه إذا وجد في إقليم دوله أجنبية، وكذلك عدم جواز الاعتداء عليه وحمايته من كل اعتداء، وبالاضافه إلى ذلك فهو يتمتع بالحصانة القضائية في المسائل المدنيه والجنائية.

آما في حالة ارتكابه جريمة دولية داخل إقليم الدولة أو خارجه فلا يمكن له الاحتجاج بصفته الرسمية والتمسك بالحصانات التي حصل عليها استنادا إلى قانون داخلي عند ارتكابه لجريمة دوليه فهو عرضة للخضوع للقضاء الدولي أو للقضاء الوطني سواء كان في دولته أم في دولة أخرى استنادا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لان الجريمة الدولية لا تقف عند حدود الدولة التي شرعت فيها القوانين التي منحت مرتكبها الحصانة. والصفة الرسمية بل هي جريمة ترتكب ضد الإنسانية جمعاء ويمتد أثرها ليشمل كل بقاع العالم وفي هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاستناد إلى مبدأ الحصانة للتنصل من المسؤولية الجنائية.والحال يشمل من تحصنوا بموجب قواعد القانون الدولي فالقانون الدولي الجنائي لا يعتد بالحصانة التي يحتج بها في نطاق الجرائم العادية ، إذ إن الحال يختلف إذا ما تعلق لأمر بجريمة دولية ، والغاية من ذلك هي عدم منح مرتكبي الجرائم الدولية وسيلة

للإفلات من العقاب، فمرتكب الجريمة الدولية، يجب أن يعاقب مهما كانت صفته سواء كان ممن يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية، حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة.

فغاية المجتمع الدولي هي تحقيق السلم والأمن الدولي القائم على أسس رصينة من الشرعية. ويعتبر ضمان السلم والأمن الدولي أهم مبدأ في القانون الدولي. لذا يكون من الطبيعي أن تتمتع القواعد التي تتعلّق بتأمين هذه الغاية بدرجة عالية من الإلزام بما لايدع مجالاً للشكّ في إنها قواعد آمرة. ومن أهم القواعد التي تتصل بحماية السلم والأمن الدولي الذي يصلح بدوره كأساس لتبرير إلزاميتها، هي قاعدة حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية ضد السلامة الإقليمية للدول الأخرى، وأيضاً القواعد المتعلّقة بالمبادئ الأساسية حول إنماء العلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وحماية الإنسان والحفاظ على أمنه وتمتعه بالعدالة ومعاقبة كل من يخل بالأمن والسلام بالوقوف امام مرتكب اشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام الى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم ومرتكبو تلك الجرائم عقوبتهم.

Abstract

The responsibility arising from international crimes is no longer confined to the relations of States alone. Rather, personal responsibility for international crimes has become a feature of modern times, to prevent perpetrators of crimes from being punished under the guise of presidential immunity or to uphold the criminal acts of the State. Since the Head of State is the representative of relations And enjoys many privileges as a symbol of the sovereignty of the State and among those privileges enjoy personal immunity, which means the non-arrest if found in the territory of a foreign country, as well as the non-aggression and protect him from all aggression in addition to that he enjoys immunity The judicial in civil and criminal matters. As in the case of an international crime within or outside the territory of the State, he can not invoke his official capacity and uphold the immunities he has obtained on the basis of domestic law when committing an international crime, he is subject to international jurisdiction or national jurisdiction, whether in his State or in another State on the basis of the principle of universal jurisdiction Because international crime does not stand within the borders of the State in which the laws that gave the perpetrator immunity. Is a crime against all humanity and extends to all parts of the world. In this type of crime, the principle of immunity can not be invoked to evade criminal responsibility. The situation includes those who have been protected under the rules of international law. International criminal law does not take into account the immunity that is invoked in ordinary crimes. The situation is different when it comes to an international crime. The aim is not to give perpetrators of international crimes a means of impunity. Must be punished regardless of its status, whether it enjoys immunity under international or internal rules, so that there is no evasion of accountability for these violations under the guise of immunity.

المقدمة

تتجلى الحياة بعدة مظاهر تتراوح بين السلم والحرب المخلفه للدمار فتتسم الحروب والنزاعات بالوحشية وسفك الدماء، وتفرزً نوعاً جديداً من الإنتهاكات لحقوق الإنسان تسمى بالجرائم الدولية بأعتبارها أكثر الجرائم خطورة على المجتمعات البشرية.

وبما أن رئيس الدولة يمثل قمة الهرم السياسي في الدولة في وقت شهد فيه المركز القانوني للفرد في القانون الدولي تطوراً هاماً لظهور بعض الاتجاهات الحديثة في مجال القانون الدولي بأعتبار إن الفرد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، خاصةً بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والذي عزز مكانة الفرد على المستوى الدولي .

ومن جانب آخر شهد القانون الدولي الجنائي تطورات كبيره أثمرت عن إقرار مبادئ مهمة أولها إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن الجريمة الدولية التي يرتكبها، وإجراء محاكمات للقادة والزعماء مما أتاح إمكانية فرض التزامات دوليه تترتب على عاتق الفرد مباشرةً تتمثل بحضر إتيان بعض الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجريمة الدولية المحرمة. ومع تطور القانون الدولي الجنائي وتأسيس المحكمة الدولية الجنائية وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، طَورت المحاكم الدولية إحكامها ومواثيقها فظهر مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد دون أن تتيح فرصة التمسك بالحصانه كون الجريمة الدولية تتميز بخطورتها وبشاعتها واتساع أثارها وتهديدها للمجتمع الدولي بأسره لذا فإنها سُلبت من مرتكبيها بغض النظر عن المناصب التي يعتلونها حتى لو كان مرتكبها يجلس على أعلى قمة للهرم الوظيفي للدولة.

لقد ظهرت فكرة مسؤولية القادة بشكل واضح خلال الحرب العالمية الثانية ، مما إستدعت تدخل المجتمع الدولي لمحاسبة ومعاقبة من ارتكبوا انتهاكات جسيمة ومن أمروا بها . فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات حاولت بموجبها جعل العالم خالي من الأسلحة المحظورة، لكنها فشلت في تحقيقها ففي عام ١٩٧٤ أصدرت قرارها المرقم ٢٢٦٣ ، الذي يقضي بالتخلي عن أسلحة الدمار الشامل إلا أنهُ لم يحضى بأهتمام الدول الكبرى التي تتمتع بقوة عسكرية كبيرة. وكذلك أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٦٨٧ سنة ١٩٩١ الذي جاء في ديباجته على جعل منطقة "الشرق الأوسط" خالية من أسلحة الدمار الشامل وإلزام الدول التي لم تنضم للاتفاقيات الدولية التي تُحرم هذه الأسلحة بالانضمام إليها ، ووضع القرار إجراءات لنزع الأسلحة المحظورة، وكان يقصد بها كل من العراق وإيران وباكستان وكل دول الشرق الأوسط وربما تأتي إسرائيل في نهاية القائمة. غير أن تطبيق القرار أقتصر على العراق فحسب، ولم يطبق على إسرائيل، على الرغم من وجود دلائل تشير إلى امتلاكها أسلحة محظورة.

اولاً : إشكالية البحث.

على الرغم من تُقدم قواعد القانون الدولي في التصدي للمسؤولية الدولية لرئيس الدولة عن جرائم النزاعات المسلحة منذُ إنتهاء الحرب العالمية الثانية، إلا أن تلك القواعد لم تتلمس طريقها نحو التصدي للمسؤولية الدولية لرئيس الدولة عن تطور الأسلحة المحظورة إلا بصورة خجولة، لأمتلاك تلك الدول قوة عسكرية هائلة تحول دون الوقوف بوجهها. فالدول الكبرى تمتلك أسلحة دمار شامل وهناك دول صغيرة قد تكون حليفة أو معادية للدول الكبرى تمتلك تلك ألاسلحة. ونظراً لخوف الدول الكبرى من تنامي عدد الدول التي تمتلك أسلحة دمار شامل ومن حدوث صراعات إقليمية تستعمل فيها تلك ألاسلحة مما يؤثر في مصالحها وعلى أمن شعوبها واستقرار أنظمتها السياسية، ومن تسرب تلك الأسلحة إلى جماعات إرهابية معارضة لسياستها. فالإشكالية التي نحاول معالجتها تتعلق بمسؤولية رؤساء الدول ودورهم في استخدام ونزع الأسلحة المحظورة على الأقل من منطقة "الشرق الأوسط" في ضوء قرارات الأمم المتحدة التي تكون بديلاً عن سباق التسلح وانتشار أسلحة الدمار الشامل ، لغرض إقرار السلام والأمن الدوليين في المنطقة، في ضوء معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتشجيع على استخدامات الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، والضغط على الدول التي لم تنضم إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية كالهند وباكستان وإسرائيل بالأنظمام للمعاهدة.

ثانياً : أهمية البحث .

أهمية البحث تتجلى في دراسة المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول عن استخدام الأسلحة المحظورة ومعاقبة مرتكبيها وعدم الأخذ بالحصانة الدولية لرؤساء الدول. والعمل على ايقاف تطويرها ومعالجة انتشارها بصورة صحيحة يضمن نزعها من كل الأطراف في الشرق الأوسط ، على الأقل حتى ينتج الأمن والسلام ، وعدم الشعور بالغبن والظلم ، وبما لا يولد ردود فعل عكسية.

ثالثاً : الغاية من البحث.

إن الغاية من البحث في هذا الموضوع عن المسؤولية الدولية لرئيس الدولة عن استخدامة للأسلحة المحظورة وتلمس دوره القانوني والسياسي في التسبب أو الآمر بأستخدامها , وإثبات عدم مشروعيتها القانونية على المستوى الوطني والدولي وبيان طبيعة القانون الدولي الإنساني وموقفة من مسؤولية رئيس الدولة وكذلك بيان فاعلية الآليات القانونية المستحدثة في محاكمة رؤساء الدول عن تلك الجرائم والإنتهاكات وتأسيس عالم خالي من الحروب.

رابعاً : منهجية البحث.

للخوض في إشكالية البحث وإثبات فرضيته وتحقيق أهدافة يتم إستخدام منهج" التحليل القانوني "في معالجة المسؤولية الدولية لرئيس الدولة وفق قواعد القانون الدولي ، وتحديد الآليات القانونية المستحدثة ودور الدول والمنظمات الدولية.

خامساً :فرضية البحث .

يقوم جوهر البحث ومضمونه على فرضية علمية مفادها إن القواعد القانونية الدولية المنظمة للمسؤولية الدولية لرئيس الدولة عن جرائم النزاعات المسلحة لم تصل الى مستوى من الفاعلية والتأثير بالشكل الذي يمنع ويردع المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بأستخدام أسلحة محرمة دولياً وهذا ما حدث في العراق خلال حرب الخليج الثانية بأستخدام أسلحة محرمة دولياً.

سادساً:اختيار الموضوع .

للنتائج الخطرة التي تترتب على امتلاك الأسلحة المحظورة وأسلوب نزعها الذي يصل إلى حد الحروب المدمرة والضربات القاصمة التي تدمر البنى التحتية والاحتلال الكامل كما حدث في العراق . والأخطر من هذا اتخاذ الدول الكبرى مسألة الأسلحة المحظورة ذريعة للسيطرة على العالم والتحكم في اتجاهاته السياسية وثرواته الاقتصادية مما يجعلها تنفرد بقيادة العالم وفرض هيمنتها وقيمها الاجتماعية ومفاهيمها السياسية ومصادرة حرية الشعوب واستقلال البلدان وسيادة الدول .

سابعاً:هيكلية البحث.

تكمن هيكلية البحث بمقدمة تتكلم عن الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول ويعقبها المبحث الاول الذي يتناول ماهية المسؤولية الدولية لرؤساء الدول عن استخدام الأسلحة المحظورة والتعرف بالأسلحة المحظورة . وجرى الحديث عن الطبيعة القانونية المترتبة على إستخدام تلك الأسلحة.أما في المبحث الثاني فقد درسنا المسؤولية الدولية لرؤساء الدول عن استخدام الأسلحة المحظورة ، والتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار الناتجة عن استخدامها.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية لرؤساء الدول عن استخدام الأسلحة المحظورة

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي العام، وقد مرت بمراحل تاريخية عديدة ، وكان لتلك المراحل الاثر الكبير في تطور مفهوم المسؤولية الدولية ، فبعد أن كان مبدأ السيادة المطلقة هو السائد في الدولة ، فلها أن تمارس ما تشاء من التصرفات شرط أن لايؤدي ذلك الى التسبب بأضرار للدول الاخرى . ثم بعد ذلك توسع مفهوم المسؤولية الدولية بفعل عوامل عدة ، منها سياسية وأخرى عسكرية وخاصة أبان النزاعات الدولية المسلحة ، لما تحتويه هذه النزاعات والحروب[١] من مسائل مثيرة للاهتمام منها انتهاك قواعد القانون الدولي . فمن هنا جاء بحثنا لمفهوم المسؤولية الدولية لرؤساء الدول عن استخدام الأسلحة المحظورة. ففي المطلب الاول بحثنا مفهوم المسؤولية الدولية لرؤساء الدول عن استخدام الأسلحة المحظورة وفي المطلب الثاني تناولنا الطبيعة القانونية المترتبة على استخدام تلك الأسلحة.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية لرؤساء الدول عن استخدام الأسلحة المحظورة

لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تؤدي الى تهديد أهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها. لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا كانت اعتداءً على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية [٢]. لذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها، أنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية، منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي كالقرصنة في أعالي البحار، وتجارة الرقيق الأبيض، وتجارة المطبوعات الممنوعة، وتجارة المخدرات، وأفعال الإرهاب، وجرائم ابادة الجنس ...الخ [٣]. كذلك تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على مبدأ مفاده «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أي أنه لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى لنفي مسؤولية من قام بأنتهاك تلك الحقوق . وهو ما أكده مجلس الأمن على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال في المادة(٦) من القرار رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤ الخاص بإنشاء محكمة خاصة في رواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة[٤].

---

[١] د.سهيل حسن الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١،٢٠٠٩، ص٩٩.

[٢] د.احمد أنور زهران ، العالم والحرب ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ،١٩٩٢، ص١١٢ .

[٣] د.احمد أبو الوفا، د.صلاح الدين عامر،المحكمة الجنائية الدولي المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم ،ط ١،إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القاهرة ،٢٠٠٣،ص١٤ .

[٤] تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٤٩منع جريمة ابادة الجنس البشري والعقاب عليها «يعاقب الأشخاص

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية لرؤساء الدول

إن المسؤولية بصورة عامة تقوم على فكرة الخطأ وفكرة الجزاء، فالمسؤولية تفترض وقوع خطأ وتتمثل في مجازاة مرتكبها. فمعنى المسؤولية ان ثمة فعل خطأ ضار يوجب مؤاخذة فاعله . والخطأ قد يكون أدبياً وقد يكون قانونياً. وهذا ما أكدته القوانين الوضعية الجنائية والشرائع السماوية [٥]. فالمسؤولية لا تثار الا ضد من ارتكب الجريمة وبالتالي تعرضه للعقوبة جراء قيامه بهذا الفعل. وفي سياق هذا المعنى قال الله سبحانه وتعالى"وَكُلَّ إنسان ألزَمناه طَائرَهُ في عُنُقِهِ وَنُخرج لَهُ يَومَ القِيامَةِ كِتاباً يَلقَاهُ مَنشُوراً "[٦].

لقد عرف الفقيه (بِلاَ) وهو من انصار الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد عن الجريمة الدولية بقولة "إنَّ المسؤولية الجنائية مقررة للأشخاص المعنويين من حيث المبدأ في القانون الجنائي الداخلي وفي القوانين الانكلوسكسونية" ويقول أيضا "إنَّ للقانون الدولي الجنائي مهمة حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل إذاً ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون مدانة في جرائم دولية ، وأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية فهذا الاعتراف من نتائجه نسبة صفة الأهلية لأرتكاب الجرائم" وعليه فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم النازية من الألمان في أثناء الحرب العالمية الثانية تتحملها الدولة الألمانية والمسؤولون عن ارتكاب هذه الجرائم حتى لا يفلت هؤلاء المتهمون الحقيقيون من العقاب[٧] . ويرى «كلسن» أن الحكام ليسوا سوى جهاز من أجهزة الدولة الكثيرة وهو ما يعني وجود ازدواجية في المسؤولية الجنائية ، مسؤولية الدولة من جهة ومسؤولية الحكام من جهة أخرى[٨].

الذين يرتكبون جريمة ابادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣ سواء كانوا حكاماً مسؤولين، أو موظفين عموميين، أو أفراد عاديين» .

[٥]د.محمد محيي الدين عوض،دراسات في القانون الدولي الجنائي،بحث منشور في مجلة الاقتصاد والقانون،العدد الأول، ١٩٦٥،ص١٤.

[٦] سورة الإسراء الآية(١٣).

[٧]د.سامح جابر البلتاجي،حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة–آليات الحماية)،ط١،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٧،ص٦٧.

[٨]د.منى محمود مصطفى ،الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٥٠ .

وقد عرف الفقيه«أوبنهايم» وهو أحد أنصارالمذهب الفردي الذي يؤمن بأن الفرد شخصية دولية بأعتباره محلاً للحقوق والواجبات الدولية لهذا يقول ان"فكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية رفضتها المدنية الحديثة وأقرت فكرة شخصية الإسناد والعقاب فليس من العدالة إيقاع عقوبة جريمة يرتكبها شخص على شخص آخر غير مرتكبها" [٩].

ومن هنا نجد في استعراضنا للتعاريف السابقة حول المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية وتحديد أطرافها، أنها متباينة بين ازدواجية مسؤولية الدولة والفرد وبين المسؤولية في الأفراد الطبيعيين، ومن جانبنا نتفق مع الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وهذا يتفق وما هو سائد في فقه القانون الدولي[١٠]. وما سارت عليه السوابق القضائية في محاكمة «غليوم الثاني» إمبراطور ألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية. وأحكام محكمة نورمبرغ وطوكيو إذ نصت محكمة نورمبرغ في حكمها "بأنهم الرجال الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات نظرية ولا يمكن كفالة تنفيذ نصوص القانون الدولي واحترامه الا بعقاب الأفراد الطبيعيين مرتكبي هذه الجرائم"[١١].

وقد أخذت محكمة نورمبرغ بمسؤولية الأفراد طالما كانوا على علم بأهداف المنظمة التي يعملون بها، ولم يكونوا مسخرين لهذه الأعمال دون أرادتهم[١٢]. وقد تضمنت اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس لعام ١٩٤٨ في مادتها الرابعة على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين". وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وقانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية نصوص متعددة تشير إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية[١٣]. وقد ذهب «ديجي وجورج سل» إلى أن الفرد المخاطب الحقيقي الوحيد بكل قواعد القانون داخلياً كان أم دولياً، وهو الشخص القانوني الوحيد الموجود في أي نظام قانوني داخلياً أو دولياً ، وهذا الرأي في الواقع يرتبط في منطقه ونتائجه بإنكار أصحابه حقيقة الشخصية الاعتبارية واعتبارها ضرباً من

---

[٩] د.حسنين ابراهيم صالح عبيد،(القضاء الدولي الجنائي تاريخه–تطبيقاته– مشروعاته،النهضة العربية،القاهرة من عام ١٩٨٧–١٩٩٥)، ٢٠٠٠،ص١٢٧.

[١٠] د.محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،ط١،١٩٧٤،ص١٧.

[١١] د.محمد منصور الصاوي،أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية–دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الاجناس وجرائم اخرى، دار المطبوعات الجامعية،١٩٨٤،ص٢٤٠

[١٢] د.يونس العزاوي ، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية ،مجلة العلوم القانونية ،عدد ١٩٦٩،١.ص١١٧.

[١٣] انظر نص المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧ ، ٢٨، ٢٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ضروب الخيال القانوني ومن ثم فأنهم لا يتطرقون إلى الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، وإنما باعتبارها وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية[١٤].

لذا فأن الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد تبلورها وتترجمها الأحكام الخاصة بمنعها والحد منها، إذ يعد مرتكب هذه الجريمة مجرماً دولياً، وما تضمنه الاتفاق الخاص بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، ويوضح الشخصية الدولية للفرد وهذا ما قررته محكمة نورمبرج وطوكيو، ونظام الحماية الدبلوماسية ، ونظام الحد الأدنى لحقوق الأجانب والاعتراف بحقوق الإنسان وأهلية التقاضي أمام بعض المحاكم الدولية. وقد أشارت الفقيهة"موجوريان" بأن المسؤولية الدولية جريمة خطيرة تهدد وجود وبقاء الامن والسلام العالمي وتعزز العلاقات الودية بين الشعوب. الامر الذي قد يترتب عليه ليس الالتزام بالتعويض على الضرر المحدث وازالة آثاره فحسب بل وفرض العقوبات الفردية او الجماعية على الدولة الجانية" [١٥].

الفرع الثاني

التعرف بالأسلحة المحظورة

إنّ حظر استخدام بعض الأسلحة في الحروب يعود إلى عصور قديمة ، إلاّ أنّ هذا الحظر لم يتم تقنينه إلاّ في سنة ١٨٦٨مع بداية حركة التقنين[١٦]. وعلى اثر التقدم في إنتاج نوع جديد من القنابل شديدة الانفجار عام ١٨٦٣ ، دعت روسيا عام ١٨٦٤ ، إلى الحد من استخدام هذا النوع من القنابل الذي يحدث أضراراً بالغة بالقوات المتحاربة . ثم عقد مؤتمر دولي بناء على طلب روسيا في مدنية سان بطرسبرغ سنة ١٨٦٨ لمناقشة هذا الموضوع وقد أقر المؤتمر القواعد القانونية الدولية التي نصت على مبدأ الإنسانية ، حيث أكد على أنّ للحرب حدود يجب أنّ تقف عندها حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية ، كما أنّ الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وكذلك حظر استخدام الأسلحة التي لا تحقق إلا مضاعفة الالآم[١٧].

وبهذا يعد تصريح سان بطرسبرغ ، أول وثيقة دولية ترسي مبدأ حظر استخدام أسلحة معينة في الحروب. وإذا كان هذا التصريح يقصد المتحاربين أثناء القتال ، فإنّ الحظر والتحريم من باب أولى يجب أنّ يكون شاملا للمدنيين. فقد نص التصريح الثاني لمؤتمر السلام الأول عام ١٨٩٩ ، على تحريم المقذوفات التي

---

[١٤] د.محمد منصور الصاوي ، المصدر اعلاه ، ص٢٥٥.

[١٥] د.ليفين."قضايا المسؤولية في علم القانون الدولي ، مجلة أخبار اكاديمية العلوم السوفيتية ،فرع الاقتصادوالقانون، العدد٦،١٩٤٦،ص ١٠٢.

[١٦] د.يونس العزاوي، مصدر سابق ، ص١٣١.

[١٧] د.سامح جابر البلتاجي ، المصدر السابق ، ص٦٧ .

يكون الغرض منها نشر الغازات الخانقة ، أو الضارة والتي تسبب آلاماً لا مقتضى لها [١٨]. وكذلك نص هذا المؤتمر على حظر استخدام القذائف التي من طبيعتها الانتشار داخل جسم الإنسان ، والسبب في قيام هذا الحظر ، هو قيام بعض الدول بإنتاج قنابل مدمرة من نتائجها الانتشار داخل جسم الإنسان وبالتالي يتعذر شفاء منها[١٩]. وكذلك عند وضع معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ ، نصت على تحريم استخدام الغازات والسامة وجميع الوسائل والمواد المشابهة وقد حرم على ألمانيا على وجه الخصوص صناعتها أو امتلاكها[٢٠]. وفي عام ١٩٢٥ عُقد في جنيف المؤتمر الدولي للتحكم في تجارة الأسلحة والذخائر واستخدامها في الحرب ، حيث أكد على تحريم الغازات الخانقة والسامة في الحروب وأضيف إلى هذا التحريم استخدام الأسلحة البكترولوجية، فاستخدام مثل هذه الأسلحة يؤدي إلى فناء كل شي يتعرض له فالبشر اذا تعرض له يصيبه بحالات شتى منها أمراض التسمم العصبي،والتهاب الكبد والإجهاض التلقائي والتشوهات الخلقية[٢١].

فما تخلفه تلك النزاعات من وجود الألغام البحرية والذخائر والقنابل التي لم تنفجر فتسبب آثار مباشرة على الحياة بصورة عامة[٢٢]. وليس اقل خطراً أنتشار الإشعاع النووي إذ يعدُّ الأخطر عندما يصل إلى حد يكون فيه من الصعب التعرف على الحد الأدنى لتوفير السلامة من تلك الإشعاعات، فهي غالباً ما تكون على شكل موجات كهرومغناطيسية أو نوع من جزئيات الذرة ، والتي إذا ما أصابت الأشياء تلحق بها أذىً واسع المدى وطويل الأثر[٢٣].

فهذا التلوث الذي يحدث نتيجة استخدام الأسلحة المشعة ، والذي يظهر أثره الواضح على الأنسان والبيئة ادى الى اهتمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسألة التلوث من جراء التجارب النووية أو استخدام المواد المشعة كسلاح خلال الحروب، فأصدرت الأمم المتحدة قرارها المرقم ٤٧٥ في عام ١٩٨٧ إذ حظرت بموجبه الهجوم المسلح على المرافق النووية ، أو استهداف المنشآت النووية التي تؤدي إلى تلوث إشعاعي خطير بسبب انطلاق المواد المشعة ، ووضحت العديد من الحوادث التي أصابت البيئة بالتلوث الإشعاعي منها

---

[١٨] المصدر نفسه، ص١٢١.

[١٩] للمزيد يراجع ، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مجموعة اتفاقات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ،١٩٩٠، ص١٦٧.

[٢٠] د.ليفين. مصدر سابق ، ص ١٠٩.

[٢١] د.احمد أنور زهران ، العالم والحرب ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١١٢ .

[١] د.محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص٢٢.

[٢] د.عادل عبد الله المسدى،المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الإحالة)،ط١،دارالنهضة العربية للنشر،القاهرة ، ٢٠٠٢،ص٢٦٥.

حادثة تشيرنوبل وحوادث المفاعلات النووية في الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي (سابقاً)، ولا يغيب عنا ما حدث لمدينتي هيروشيما ونياغازاكي والتلوث الإشعاعي الذي أصابها بحيث حولها إلى مدينة أشباح[٢٤]. فهو يؤدي الى انعدام الحياة لسرعة انتشاره وانعكاسه سلباً على الحياة .

فمثلاً عمليات تخصيب اليورانيوم الخام والذي يستخدم في الأسلحة النووية، أو المفاعلات النووية، إذ إنهُ يعد مادة كيماوية سامة ، مثلها مثل بقية المعادن الثقيلة كالرصاص، ولكن في نفس الوقت يشكل عنصراً مهماً في تأثيرات إشعاعية ضارة لأنه يبقى مستمر وفاعل ومؤثر لفترة زمنية طويلة جدا [٢٥]. ولما كان سلاح اليورانيوم المنضّب من قبيل الأسلحة الإشعاعية، فيكون من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أول قرار للجنة الأسلحة التقليدية لعام ١٩٤٨. حيث تنبأت هذه اللجنة بإحتمال ظهور أسلحة جديدة للدمار الشامل، وفقاً لما نصّ عليه ذلك القرار فإنه " ينبغي وضع تعريف لأسلحة الدمار الشامل لتشمل أسلحة التفجيرات الذرّية ، وأسلحة المواد المشعّة والأسلحة الكيمياوية والبيولوجية الفتاكّة ، وأية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل وتكون ذات خاصيات تماثل في أثرها التدميري القنبلة الذريّة والأسلحة الأخرى المشار إليها أعلاه" [٢٦].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية المترتبة على إستخدام الأسلحة المحظورة

لغرض تحديد نوع المسؤولية الدولية المترتبة على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب إستخدام الأسلحة المحظورة ، لابد من تحديد الطبيعة القانونية التي تحظر استخدام تلك الاسلحة. وبما ان القانون الدولي الإنساني تضمن جملة من القواعد التي تحظر إستخدامها لما تحدثه من آثار غير مشروعة قياساً إلى تحقيق الهدف من الحرب. ولعلّ من أبرز هذه القواعد التي جاءت على شكل مبادئ ، هي حظر الأسلحة العشوائية الأثر والمفرطة الضرر، وحظر الأسلحة التي تلحق بالإنسان والبيئة دمار شامل والأسلحة السّامة.لهذا تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وليست مجرّد قواعد إختيارية. فهي الطابع المنزّه لإتفاقيات لاهاي وجنيف ، والقيم السامية التي تدافع عنها[٢٧].

---

[٣] د.علي زعلان النعمة ، تطور القضاء الجنائي الدولي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة ،بيت الحكمة ، بغداد،العدد الأول، ٢٠٠١،ص١٤٢.

[٤] د.محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٦ .

[٥] حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، العدد الخامس، ١٩٨٠، ص ٢٩٠.

[٢٧] د. حسنين إبراهيم عبيد ، المصدر السابق، ص ٦ .

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي في نطاق الأسلحة المحظورة

لقد جاءت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ لتضع نوعاً من التدرّج وتوجد نوعاً من التمييز بين القواعد الدولية الآمرة وما سواها من القواعد القانونية الدولية الأخرى . فالمادة (٥٣) من هذه الإتفاقية تنّص على انه" تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها ، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة. ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلاّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة. كما قضت المادة (٦٤) من ذات الإتفاقية بأنه " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة ، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها". باعتبار أنه مصادر القواعد الآمرة هي الوسائل الدولية الرسمية القادرة على صنع القواعد القانونية بشكل محدد وقابل للتطبيق عملياً ، وإعطائها قوة ملزمة تجعلها واجبة الإتباع من قبل المخاطبين بها، إذ يجب الرجوع إلى هذه الوسائل في إطار البحث عن القاعدة القانونية لحكم علاقة أو تصرف دولي [٢٨]. ولما كانت القواعد الآمرة في حقيقتها وجوهرها هي قواعد قانونية دولية ، لذا يمكن التقرير إبتداءً بأن مصادرها هي نفسها المصادر المقررة لإنتاج مثيلاتها من قواعد القانون الدولي[٢٩]. والتي تتمثل في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون.

وبما إنه المادة (٥٣) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تناولت القواعد الآمرة ، قد عهدت تحديد مضمون هذه القواعد بالتلازم بين فكرتي الجرائم الدولية والقواعد الآمرة . وبقدر تعلّق الأمر بأي سلاح يشكّل إنتهاكاً جسيماً لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ يعد جريمة حرب وفقاً لها. فإن حظر إستخدامه يمكن أن يُعتبر قاعدة آمرة لايجوز الإتفاق على خلافها إستناداً إلى التلازم بين فكرتي القواعد الآمرة والجريمة الدولية. وقد إعتبرت لجنة القانون الدولي إن القواعد التي هي قيد التطوير وتستجيب لمتطلبات المادة (٥٣) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر هي أيضاً قواعد آمرة. حيث ذكرت اللجنة بانهُ " لاتمسّ هذه الأمثلة بوجود أو تطوير قواعد للقانون الدولي التي تستوفي معايير القواعد الآمرة بموجب المادة (٥٣) [٣٠]". بمعنى إن قاعدة حظر إستخدام الأسلحة المحظورة لمن يعتبر إنها غير موجودة

---

[٢٨] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٣.

[٢٩] د.عبدالله عبدالجليل الحديثي،النظرية العامة في القواعدالآمرة في القانون الدولي،ط١،مطبعة أوفيست عشتار، ١٩٨٦،ص١٠٤.

[٣٠] إن هذا التلازم بين فكرتي القواعد الآمرة والجريمة الدولية، أدركته لجنة القانون الدولي في المشروع الذي أعدتّه حول مسؤولية الدول عام ١٩٧٦، فجاء نصّ المادة (١٩) من مشروع المواد هذا لتنصّ على " ١- يكون فعل الدولة الذي يشكّل=== ===إنتهاكاً لإلتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً أيآ ما كان محل الإلتزام المنتهك.٢- يشكّل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن إنتهاك الدولة إلتزاماً دولياً هو من علّو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية

، لايمكن أن ينكر إنها قيد التطور والتبلور. ومن خلال الجهود الدولية الحثيثة للعمل على حظره بسبب مخاطره وآثاره، إذ يُشار في هذا الخصوص إلى القرارات الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي تقضي بحظر هذا السلاح بإعتباره من أسلحة الدمار الشامل. بالإضافة إلى الدور المتنامي للمنظمات الدولية غير الحكومية وجهودها المساعدة في التعريف بمخاطر هذا السلاح وطبيعة آثاره.

ومن هنا يمكن الإشارة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والمتعلّقة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة وحظر أنواعاً معينة من الأسلحة والتي تجد أساسها في إتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وإتفاقيات جنيف الإربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، إضافة إلى إتفاقيات حقوق الإنسان، حيث إنها جميعاً تعكس العرف الدولي وتضم قواعد دولية آمرة تتضمن القواعد الأساسية التي تُعنى بحماية السلم، وعلى وجه الخصوص، تلك التي تحرّم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، وكذلك القواعد الأساسية ذات الطابع الإنساني (حظر الإبادة الجماعية، حظر الرّق والتمييز العنصري، حماية حقوق الإنسان الجوهرية في وقتي السلم والحرب ، والأسلحة غير التقليدية)[٣١].

فغاية المجتمع الدولي هي تحقيق السلم والأمن الدولي القائم على أسس رصينة من الشرعية. ويعتبر ضمان السلم والأمن الدولي أهم مبدأ في القانون الدولي . لذا يكون من الطبيعي أن تتمتع القواعد التي تتعلّق بتأمين هذه الغاية بدرجة عالية من الإلزام بما لايدع مجالاً للشكّ في إنها قواعد آمرة. ومن أهم القواعد التي تتصل بحماية السلم والأمن الدولي الذي يصلح بدوره كأساس لتبرير إلزاميتها، هي قاعدة حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية ضد السلامة الإقليمية للدول الأخرى، وأيضاً القواعد المتعلّقة بالمبادئ الأساسية حول إنماء العلاقات الوديّة والتعاون بين الدول[٣٢]. وهذا ما أكدّته ديباجة الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨التي جاء فيها " إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة من إن صيانة السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الوديّة والتعاون بين الدول من مقاصد الأمم المتحدة الأساسية..."، إذن تعتبر هذه المبادئ من ضمن القواعد الآمرة التي لايجوز الإتفاق على مخالفتها.

للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع الدولي كله بأن إنتهاكه يشكّل جريمة دولية. ٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) وبناءً على قواعد القانون الدولي المرعية الإجراء، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصاً عن إنتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالإلتزام بتحريم العدوان. أو عن إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالإلتزام بتحريم فرض سيطرة إستعمارية أو مواصلتها بالقوة. أو إنتهاك خطير وواسع النطاق لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالإلتزامات بتحريم الإسترقاق وبتحريم الإبادة الجماعية وبتحريم الفصل العنصري.وايضاً عن إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالإلتزامات بتحريم التلويث الجسيم للجّو والبحار". د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ١٥٠- ١٥١.

[٣١] د.عبدالله عبدالجليل الحديثي،المصدر السابق، ص٨٠.

[٣٢] د. حسنين إبراهيم عبيد ، المصدر السابق، ص ٢٢.

وبذلك يعد استخدام الاسلحة المحظورة للقواعد الآمرة التي تجد أساسها في مقتضيات صيانة السلم والأمن الدولي من خلال إنتهاكه قواعد القانون الدولي .

الفرع الثاني

طبيعة الانتهاكات التي تشكلّها استخدام الأسلحة المحظورة

إن تحديد طبيعة الإنتهاكات التي يشكلّ إستخدامها خرقاً لأحكام إتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ وان لم يتم ذكر تلك الأسلحة بشكل واضح وصريح – كالأسلحة النووية او الكيمائية او البايلوجية او الكهرومغناطيسية او أي سلاح دمار شامل في اتفاقيات جنيف– فإن الإنتهاك لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول، يُقصد بها، كل الأعمال المنافية لموادها القانونية، والتي تتخذ بشأن مخالفتها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية[٣٣].

وأن ما يميز تلك الإجراءات هو التزام الدول بها وملاحقة مرتكبيها لأغراض محاكمتهم عنها حيث إنها تعتبر جرائم حرب وفقاً للمادة (٨٥/٥) من البروتوكول الأول الذي مدّ نطاق الإتفاقيات في هذا الشأن إلى المواد الجديدة التي أضافها ثم نصّ على قائمة الإنتهاكات الجسيمة[٣٤].

وعلى الرغم من إن إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لا تضّم نصّاً صريحاً ضمن نصوصها التي تناولت فيها الإنتهاكات الجسيمة يقضي بإعتبار إستخدام الأسلحة المحظورة إنتهاكاً جسيماً لها ، إلاّ إنه من خلال تحليل هذه النصوص في ضوء خصائص الأسلحة المحظورة ، لايمكن إلاّ القول معه بإن إستخدامها هو بالفعل إنتهاك جسيم لهذه الإتفاقيات وبروتوكولها الأول . ولاسيّما إذا ما علمنا إن قائمة الإنتهاكات الجسيمة في هذه النصوص ترد على سبيل الحصر. فهي لاتشمل كل ما يعّد من قبيل الإنتهاكات الجسيمة ، أي إن صور الإنتهاكات التي أوردتها الإتفاقيات، وإن كانت تغطي عدد كبير من الأفعال إلاّ إنها وردت على سبيل المثال[٣٥]، مما يفتح الباب أمام صور أخرى متصورّة لهذا النوع من الإنتهاكات يُمكن أن يُستدّل عليها ضمناً، ومنها إستخدام أسلحة عشوائية ، إشعاعية وسّامة الخواص،

---

[٣٣] وهي المادة (٥٠) من الإتفاقية الأولى، والمادة (٥١) من الإتفاقية الثانية، والمادة (١٣٠) من الإتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من الإتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩. إضافة إلى المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول.

[٣٤] د. عامر الزمالي،مدخل الى القانون الدولي الانساني،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان،١٩٩٧، ص ٩٧ .

[35] International Committee of the Red Cross, 12 August 1949 "first Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field " Available at https://www.icrc.org/, اخر دخول للانترنيت٢/١٠/٢٠١٨

تتسبب في إحداث صورة أو أكثر من صور الإنتهاكات الجسيمة التي وردت في الإتفاقيات والبروتوكول الأول. ومع ذلك هناك صوراً من الإنتهاكات الجسيمة وردت في الإتفاقيات الأربع معاً. أي إنها تعتبر كذلك إذا ما تمت ضد أيٍّ من الفئات المحمية بموجب الإتفاقيات الأربع. وتتضمن أفعال القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تعمّد إحداث الآم شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة أو نشر الدمار في كل إرجاء المعمورة . وجميع هذه الأفعال تتحق عند إستخدام أي سلاح من الأسلحة المحظورة.

ولابدّ من الإشارة إلى إنه لايجوز للدول غير المنضّمة إلى إتفاقيات جنيف أن تستخدم أي نوع من الأسلحة المحظورة التي تشكّل إنتهاكاً جسيماً للنصوص حسبما تقدّم ، وتتهرب من تحمل المسؤولية عن ذلك بحجّة إنها ليست طرفاً في هذه الإتفاقيات . حيث إنه لما كانت هذه الإتفاقيات جزءاً من العرف الدولي الملزم لجميع الدول، فإن نظام الإنتهاكات الجسيمة بموجب هذه الأتفاقيات يعّد جزءاً من العرف الدولي الملزم لهذه الدول كذلك [٣٦].

وقد تناولت المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول موضوع قمع الإنتهاكات الواقعة على نصوصه. وبقدر تعلّق الأمر بتلك الاسلحة، يمكن القول إن الفقرة (٣/ب) من هذه المادة هي التي تجعل من إستخدام هذا السلاح إنتهاكاً جسيماً لإحكام البروتوكول، حيث تعدّ الأعمال التالية فضلاً على الإنتهاكات الجسيمة المحددة في المادة (١١) منه بمثابة إنتهاكات جسيمة لهذا اللحق " البروتوكول"، إذا إقتُرفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول، وسببّت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة .اذ تعالج هذه الفقرة الإنتهاكات الجسيمة المتعلّقة بسير العمليات العدائية، كتلك الموجهّة إلى الأشخاص أو الممتلكات المحمية، أو التي تتجاوز آثارها الأهداف المشروعة من هذه العمليات (وهو ما يحدثه سلاح اليورانيوم المنضّب أو الأسلحة الكيماوية أو البايلوجية)، وأيضاً تتعلّق بالإستعمال الغادر للعلامات المحميّة. اذ إعتبرت لجنة القانون الدولي إن القواعد التي هي قيد التطوير وتستجيب لمتطلبات المادة (٥٣) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر هي أيضاً قواعد آمرة.

لهذا تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني من ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي، وليست مجرّد قواعد إختيارية. فالطابع المنزّه لإتفاقيات لاهاي وجنيف، والقيم السامية التي تدافع عنها، وبالنظر لعراقتها وإنتشارها بين الدول المختلفة، جعلها تفقد، إلى حدّ كبير، صورة المعاهدات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول وأصبحت تمثّل إلتزامات مطلقة. ولعلّ من أبرز هذه القواعد التي جاءت على شكل مبادئ، هي حظر

[36] Letter from public interest lawyers to defense secretary Geoff Hoon, 22 January, 2003, pp. 260-261.

الأسلحة العشوائية الأثر والمفرطة الضرر، وحظر الأسلحة التي تلحق بالإنسان والبيئة دمار شامل والأسلحة السّامة.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية لرؤساء الدول وفق القوانين الدولية وإحكام المحاكم الجنائية

لم يكن للفرد أي فاعلية تذكر في مجال القانون الدولي، وحتى بداية القرن العشرين، إذ ان الدولة هي التي يمكن لها أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، وبالتالي فان لها حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، في نطاق اهتمامات العلاقات القانونية الدولية أما الفرد الطبيعي فلم يكن لينظر إليه باهتمام يذكر، من زاوية القانون الدولي العام. ومن هنا سوف نتناول في هذا البحث مسؤولية الرؤساء عن استخدام الاسلحة المحظورة في المطلب الاول. وفي المطلب الثاني نبحث التعويض عن الأضرار الناتجة بسبب استخدام الأسلحة المحظورة.

المطلب الاول

مسؤولية الرؤساء عن استخدام الأسلحة المحظورة

نتيجة لتطور القانون الدولي وتقدم مفاهيمه التي تختلف عن الصورة التقليدية التي كانت فيها علاقة الدولة برعاياها من المسائل المتروكة لاختصاصها المحفوظ فقد ازدادت أهمية الفرد على النطاق الدولي وأضيفت للقانون الدولي قواعد كثيرة عنت بشؤون الفرد . فقد إنشاء قواعد دوليه تخاطب الفرد مباشرة سواء تلك التي تهدف إلى حماية حياته مثل اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية التي أقرتها الأمم المتحده في ٩/ كانون الثاني/١٩٤٨او كانت تلك القواعد تهتم بحماية حرية الفرد وكيانه[٣٧] أو تلك القواعد التي تنظم القواعد الاخلاقية للأفراد كالقواعد الواردة في اتفاقيات حظر الاتجار بالمخدرات ومنع النشرات والمطبوعات المخالفة للأخلاق ومنع ومكافحة البغاء امكانية مساءلة الأفراد جنائيا.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية لرؤساء الدول بموجب قواعد القانون الدولي

شهدت الإنسانية على مر العصور اشد الجرائم وحشية وضراوة وأسفرت عن مآسٍ وكوارث في المجتمع الدولي . ولما كان الغرض من التشريعات التي وضعتها الأمم عبر التأريخ هو حماية الإنسان والحفاظ على أمنه وتمتعه بالعدالة ومعاقبة كل من يخل بها لهذا ظهرت فكرة انشاء آلية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[٣٨] .

[٣٧] د.حميد السعدي،مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،مطبعة المعارف،بغداد،ط١٩٧١،١،ص٣٦٩.

[٣٨] د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، ط١، منشورات

لقد سعت الدول الى إنشاء قضاء جنائي دولي وتكررت محاولات بعض الفقهاء في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى لأنشاء محكمة جنائية[٣٩]. على الرغم من ان الحرب في ذلك الوقت مشروعة طبقاً للعرف الدولي فهي حق ثابت للدولة ومتفرع عن سيادتها المطلقة أما الجزاءات التي تقع على عاتق الدول التي قامت بالاعتداء فهي لا تتعدى الغرامة المالية التي يفرضها المنتصر على المهزوم [٤٠]. لكن بعد حروب نابليون بدأت الدول بعقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية الشارعة لمنع اندلا ع الحروب مجدداً . وكانت أول معاهدة جماعية سنت قواعد الحرب هي تصريح باريس عام ١٨٥٦ والذي صدر عن انكلترا وفرنسا ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول ثم انضمت إليه معظم دول العالم ، وتلتهُ اتفاقية الصليب الأحمر واتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ لتنظيم حال الأسرى وجرحى الحرب وانضمت إليها جميع الدول، ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩ لتنظيم الوسائل السلمية[٤١]. ألا أن اغلب هذه الاتفاقيات لم تنص على جزاء جنائي للإخلال بتلك القواعد، وان نصت اتفاقية الصليب الأحمر في المادة (٢٩) والمعدلة في عام ١٩٢٩على أن تلتزم الدول الموقعة بأن تضع النصوص الجنائية اللازمة للعقاب على الإخلال بالاتفاقية[٤٢].

لذا يتبين لنا إن هذه الاتفاقية هي الوحيدة التي أشارت الى إمكانية وضع العقوبة لمن يخل بالاتفاقية .اما في مطلع القرن العشرين فقد عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ والذي وضع ثلاث عشرة اتفاقية متعلقة بتنظيم مسائل الحرب البرية والبحرية وتنظيم الوسائل السلمية وقد صادقت على هذه الاتفاقيات غالبية الدول، وقد أخذت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي يختص بإنزال العقوبة الجنائية الخاصة بانتهاك قواعد القانون الدولي مكانتها في اتفاقية لاهاي الثانية عشر عام ١٩٠٧ المتعلقة بإنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في قضية أسر السفينة من طرف سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى[٤٣].

الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٧٣ وما بعدها.

[٣٩]د.زياد عيتانٍي،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،ط١،منشورات الحلبي،بيروت،٢٠٠٩ ص٧.

[٤٠]د.زياد عيتانٍي ،المصدر السابق ،ص١١.

[٤١]د.يونس العزاوي ، المصدر السابق، ص١٤١ .

[٤٢]د.عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ ، ص١٤٤.

[٤٣]د.عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية ، مذكرة تمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي

الحصانة، ندوة علمية ٣-٤ تشرين الثاني-٢٠٠١ جامعة دمشق – كلية الحقوق ،مطبعة الداودي ، ٢٠٠٢ ، ص١٢.

وبقيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ - ١٩١٨ ظهرت الحاجة المُلحة لإنشاء المحاكم الجنائية الهدف منها إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على ألآمن والسلم الإنساني. وبالفعل لقد تكررت تلك الجرائم في الحرب العالمية الثانية[٤٤].

مما اقتضى الأمر ضرورية إيجاد قواعد قانونية مُلزمة واتخاذ إجراءات جديدة للحيلولة دون وقوع حرب عالمية أخرى، وفرض الجزاء الجنائي بدلاً من الجزاء المدني على مجرمي الحرب ، بسبب ما قاموا به خلال الحروب من انتهاك لقوانين الحرب بطرق تمس كرامة الإنسان وتهدر مصالح الجنس البشري، فضلاً عن استخدامهم القوة غير المتناهية في القتل والتدمير والإبادة ليس للأفراد المشتركين في العمليات العسكرية فحسب بل امتدت لتشمل المدنيين.

لقد انتهت الحرب العالمية الأولى بإنتصار دول الحلفاء على دول المحور في عام ١٩١٨ فقامت دول الحلفاء المنتصرة بفرض سيطرتها وشروطها على الدول المهزومة من خلال ما سُمي بمعاهدات السلام في عام ١٩١٩ وأكدت هذه المعاهدات على ضرورة تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب ، ومع ذلك فشلت محاكمة مجرمين الحرب ما بعد الحرب العالمية الأولى وإفلات المجرمين فيها من العقاب كان حافزاً لما حصل في الحرب العالمية الثانية من جرائم القتل والإبادة الجماعية. وكان قيام الحرب العالمية الثانية دفعة أساسية وهامة أسهمت بإعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب والإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان. وكانت الأهوال والفظاعة التي ارتكبت فيها من البشاعة حيث يصعب تجاهل مرتكبيها ويستوجب ضرورة معاقبتهم [٤٥]. ولم تنقضِ سنة واحدة على بداية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ حتى بدأت الدعوات من الحلفاء لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور وأصدرت الحكومة البولندية المؤقتة في لندن عام ١٩٤٠ نداءً تضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أمام محكمة دولية، وتلاه تصريحان عام ١٩٤١ من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، فحواه أن معاقبة مرتكبي جرائم الحرب هي هدف من أهداف الحرب منذ الآن، وفي عام ١٩٤٢ صدر تصريح"سان جيمس بالاس"[٤٦].

إن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء ظهر بشكل واضح خلال الحرب العالمية الثانية، لما صاحب هذه الحروب من انتهاكات جسيمة استدعت تدخل المجتمع الدولي لمعاقبة من ارتكبوا تلك الانتهاكات ومن أمروا بها. وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة(٢٨) للتأكيد على مسؤولية القادة والرؤساء،

[٤٤]د.مخلد الطروانة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٢٧ ، العدد٣ ، ٢٠٠٣، ص ١٣٣.

[٤٥]د.زياد عيتانيٍ،المصدر السابق ،ص١٣٢.

[٤٦]د.ضاري خليل محمود ،هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، ط١، بيت الحكمة، بغداد ،٢٠٠٣ ، ص ٣٧ .

فعالجت الفقرة الأولى منها مسؤولية القادة العسكريين وعالجت الفقرة الثانية مسؤولية الرؤساء المدنيين، وعلى الرغم من ان المسؤولية واحدة الا ان طريقة إثباتها قد اختلفت بأختلاف طبيعة المهام الوظيفية بين القائد العسكري والرئيس المدني، وتبرير ذلك ان وجود القائد العسكري في ميدان المعركة او على مقربة منه يجعل من المفترض علمه بأن هناك جريمة على وشك الارتكاب او ارتكبت بالفعل بعكس الرئيس المدني الذي لا يفترض علمه، وانما يجب التثبت من علمه او جهله عن وعي بهذا الأمر،ومع ذلك لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية اذا ارتكب الجريمة امتثالا لأمر حكومة او رئيس مدني او عسكري[٤٧].

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية لرؤساء الدول إمام المحاكم الجنائية الدولية

تطورت فكرة المسؤولية الدولية بصفة عامة باعتبارها كانت ذات طابع ضيق ، فخلصت المجتمعات الحديثة الى ضرورة المساءلة الفردية بدلاً من الجماعية . فالقانون الدولي المعاصر يعترف بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية عند اقترافه جرائم دولية ، ويعتبرها ضمن مبادئه العامة. وقد أقرت محكمة نورمبرغ مبدأ قانوني هام في هذا الشأن وهو المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي مستمدة في ذلك ما ورد في لائحتها في المادة السادسة حيث أوضحت ان المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ومحاكمتهم شخصياً او بصفتهم اعضاءً في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور[٤٨]. وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، فأن الاختصاص الشخصي على وفق النظام الأساسي لهذه المحكمة يتمثل في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، فالمسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد اي ان كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي طريق على التخطيط او الإعداد لها او تنفيذها[٤٩]. اما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فأن نظامها الأساسي يعد دعامة مهمة في مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، وهذه الدعامة تم تأكيدها بالإنشاء الفعلي للمحكمة والنص على القانون الذي ستطبقه في نظامها الأساسي وكذلك النص على تسليم المتهمين الى المحكمة[٥٠]. اما معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية فتبنت ما ورد في محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ في تطبيق قواعد

[٤٧]د.عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق ، ص١٥٤.

[٤٨]د.أشرف توفيق شمس الدين،مبادئ القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨، ص ٨٩.

[٤٩]أنظر المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

[٥٠]د.أشرف توفيق شمس الدين، المصدر اعلاه،ص٩٥.

القانون الدولي من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول، لان من يرتكب الجرائم فعلياً هم الأشخاص الطبيعين لا الاعتبارين، دون إن تنفي المسؤولية الفردية مسؤولية الدول الجنائية [٥١].

وحسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشكلة من أصعب المشاكل التي أثيرت عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، فتلك التي تتعلق بقضية المسؤولية الجنائية للدولة وهل تسأل الدولة جنائيا امام المحكمة او ان المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ؟ فقد أجابت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة عن هذا التساؤل ، حيث قررت ان اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين . وان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام ، وعليه استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية للدولة او للمنظمة الدولية[٥٢]. وفقاً لهذا يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، او بالاشتراك مع آخر او عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما اذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً، او تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. وقد اتيح للمحكمة الدولية الجنائية تطبيق مبدأ مسؤولية الرئيس الجنائية عند توجيه الاتهام للرئيس السوداني عمر احمد البشير فقد أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ١٥٣٩/٢٠٠٥[٥٣]، وذلك لارتكابه جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ويتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (٢٥) الفقرة (أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك أو شريك غير مباشر في جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إن من خصائص الجرائم الدولية التي وردت في نظام المحكمة أن لا يملك مرتكب الجريمة أي حصانة بسبب صفته الرسمية أو منصبه إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة على (٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص). وكذلك نصت المادة (١٥/ثالثا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ((ثالثاً : لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببا معفيا من العقاب أو مخففاً للعقوبة ، سواء كان المتهم رئيسا للدولة أو رئيسا أو عضوا في قيادة مجلس الثورة أو رئيسا أو عضوا في مجلس

[٥١] د. عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق ، ص١٦٧.

[٥٢] فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص ٨٥ وما بعدها .

[٥٣] د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، المصدر السابق ، ص٢٢٩ .

الوزراء أو عضوا في قيادة حزب البعث ، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون)). وعلى الرغم من ان الجريمة الدولية قد اكتسبت خاصية أخرى وهي إن مرتكبها لا يقبل منه أن يحتج بالحصانة استنادا لصفته الرسمية أو منصبه الذي يتمتع به وقت ارتكاب الجريمة الدولية، وان الحقيقة التي ترسخت في فكر القانون الدولي نتيجة جهود عظيمة هي ان الحصانة لم تعد مشكلة وعائقاً أمام مسائلة رئيس الدولة عند اتهامه بارتكاب جرائم دولية.

وبما إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخذ بهذا المبدأ في المادة (٢٥) لذا يكون لهذه المحكمة ولاية على الأشخاص الطبيعيين، وان الشخص الذي يرتكب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية جنائيا وعرضة للعقاب على ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع شخص آخر، او عن طريق شخص آخر سواء كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا ام لا ، كذلك الأمر والأغراء والحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها ، وتقديم المعونة او التحريض او المساعدة لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة او الشروع فيها او توفير وسائل ارتكابها .

المطلب الثاني

التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة المحظورة

أكدت القوانين الوضعية الجنائية وجميع الشرائع السماوية لاسيما الدين الإسلامي على شخصية المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية لا تثار الا ضد من ارتكب الجريمة وبالتالي تعرضه للعقوبة جراء قيامه بهذا الفعل. ولهذا يترتب على إستخدام الاسلحة المحظورة دولياً مسؤولية مقاضاة الدولة التي استخدمته، وإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها. على إعتبار إن إستخدامه يعّد عملاً دولياً غير مشروع يُلقي المسؤولية الدولية على الدولة التي تستخدمه. لهذا استقر العرف الدولي على ترتيب المسؤولية على مخالفة احكام القانون الدولي أيًّا كان مصدرها. ويعتبر القانون الدولي العام بصفة عامة إن الفعل يُنسب إلى الدولة إذا كان صادراً عن السلطات المكونّة لها والتي تتمتع باختصاصات بموجب القانون الداخلي، طالما إن هذا الفعل قد صدر عن هذه السلطات– المتمثلة بمسؤوليها– بوصفها تابعة للدولة [٥٤].

الفرع الأول

التعويض عن الإضرار المعنوية جراء استخدام الأسلحة المحظورة

قد يتخذ التعويض شكل معنوي كالترضية باعتباره وسيلة الانصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي عن الاعمال غير المشروعة التي ترتب ضرراً للدولة أو أحد

[٥٤] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٦٥ .

مواطنيها أو شركائها أو تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها أو الاعمال التي تعد مجرد انتهاك لألتزام دولي يشكل حقاً قانونياً للدولة المتضررة بغض النظرعّما قد ينشأ من هذا الانتهاك من أضرار[٥٥]. فيحق للدولة المتضررة ان تحصل من الدولة التي ارتكبت عمل غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر الذي تسببت به ولاسيما قد يكون ذلك الضرر أدبياً، وقد يكون التعويض عنه في بعض الأحيان بالأعتذارأو التعويض الرمزي.

ولكن قد يكون الضرر المعنوي دون تعويض فما تتخذه المنظمات الدولية اتجاه بعض الدول بسبب الإعمال غير المشروعة التي يتخذها رؤسائها، حيث يكون هذا الضرر على أشكالاً عّدة كطرد الدولة المدانة من عضوية منظمة دولية أو حرمانها بصورة مؤقتة من مزايا العضوية في تلك المنظمة أو عدم الاستفادة من خدماتها مما قد يلحق بها ضرراً جرى ذلك[٥٦]. فقد نصت المادة (٤/١٦) من عهد عصبة الأمم بأن "عضو العصبة الذي ينتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتباره انه لم يعد عضواً في العصبة بقرار من مجلسها يوافق عليه مندوبوا جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس". كما جاء بهذا المعنى نص المادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه "يجوز للجمعية العامة إن توقف أي عضو أتخذ مجلس الأمن قِبَلَه عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها. ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا". إما المادة (٦١) من الميثاق فنصت على "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق يجاز للجمعية العامة إن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن". هذا ويتخذ هذا النوع من الجزاءات شكل توجيه الإنذار واللوم للدولة المدانة بانتهاكها قواعد القانون الدولي[٥٧].

إما ما يصيب الإفراد من الآلام النفسية والمعاناة لما لحق بهم من أذى أو إصابات جسدية أو نتيجة وفاة أحد أقاربهم فأنهم يُستحقون التعويض عن تلك الآلام والصدمات النفسية التي يعانون بسببها. وهناك سوابق في هذا الخصوص عن تعويض مثل هذه الأضرار المعنوية. فقد قررت لجنة المطالبات الأمريكية–الألمانية عام ١٩٢٣ التعويض عن الأضرار المعنوية المتمثلة في الآلام النفسية والصدمة المعنوية التي أحدثتها الوفيات المتعددة التي نتجت عن إغراق سفينة الركاب البريطانية (Lusitania) من قبل غواصة ألمانية[٥٨].

---

[٥٥] د.خليل عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الفرات،بغداد، ٢٠٠١،ص٧٤.

[٥٦] د.محمد منصور الصاوي،المصدر السابق،١٩٨٤،ص١٢٨.

[٥٧] فعلى سبيل المثال ما ورد في وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2002/23-E/CN.4/2002/200-2002 .

[٥٨] د.محمد منصور الصاوي،المصدر أعلاه ،ص١١١.

وقد يحق لكل من مواطني الدولة التي أستُخدم السلاح فيها أن يطالبوا بالتعويض عنها من خلال دولهم بإعتبارها أضراراً تقع في النهاية على ذات الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء. كما يحق للسكان المحليين التابعين للدولة التي تستخدم السلاح، المطالبة بسبب تعرضهم لآثار الإشعاع الضارة والناتجة عن الإختبارات التي تجريها دولهم للأسلحة، والتي تتم في مناطق سكناهم أو المناطق القريبة منها.

ويمكن في إطار إثبات إستحقاق التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الأفراد بسبب هذا السلاح، الرجوع إلى السابقة الدولية الخاصة بنظام التعويضات الذي فُرض على العراق عام ١٩٩١. فقد كان من أول مهام مجلس الإدارة التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والتي أنشأت طبقاً للفقرة (١٨) من قرار مجلس الأمن (٦٨٧) عام ١٩٩١، لإدارة صندوق التعويضات عن المطالبات المقدمة للّجنة، هو وضع معايير لتقديم الطلبات الملحّة. هذه المعايير تمّ إلحاقها فيما بعد بالقرارات المتعاقبة التي إتخذها مجلس الإدارة أعلاه[٥٩].

وما يهمنّا في ذلك هو معاير اللجنة حول معنى الآلام الجسدية والنفسية والتي تنطبق بدورها على الآلام الجسدية والنفسية الناتجة عن إستخدام الاسلحة المحظورة التي يقضي التعويض عنها. ففيما يخصّ الآلام الجسدية لقد أصدرت اللجنة الدولية للأمم المتحدة اثناء حرب الخليج الثانية على العراق القرار رقم (٣) المصادف ٢٨/تشرين الأول/ ١٩٩١، لتحديد معنى هذه الآلام، التي تتضمن جملة من الإصابات منها " ...ب- التشويه الدائم أو المؤقت بدرجة ملحوظة، كالتغيير الكبير في المظهر الخارجي للشخص. ج- فقدان أو تعويق إستخدام أحد أعضاء الجسم أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة. د- أي إصابة في حالة عدم معالجتها، أن تشفى منها منطقة الجسد المصابة شفاءاً كاملاً، أو يُحتمل أن يتأخر شفائها بالكامل ". وقد أشار القرار إلى إن التعويض سيتمّ عن الخسائر الناتجة عن الآلام والكروب الذهنية بما في ذلك خسائر النفقات الطبية. وقد حدد القرار هذه الأضرار غير المالية بحالات سبع، وبقدر ما يتعلّق منها بما يسببه السلاح غير التقليدي تُذكر الأضرار التالية(إذا توفى زوج الشخص أو أحد أطفاله أو والديه.إذا كان الشخص قد عانى من إصابة جسدية جسيمة إنطوت على بتر أحد أعضائه أو تشويه دائم أو مؤقت بدرجة ملحوظة أو فقدان أو تعويق إستخدام أحدأعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة)[٦٠]. إن الإصابات (الأضرار) المتقدمة تدخل في نطاق الضرر الذي يتسبب فيه الإشعاع السام الصادر عن سلاح المحظور. هذا وإن التعويض عن الفئات السابقة لا يشمل فقط التعويض عن الإصابات الجسدية والنفسية المتحققة جرّاء إستخدام هذا السلاح، وإنما يشمل التعويض أيضاً

[٥٩] د.خليل عبد المحسن خليل،المصدر السابق٢٠٠١،ص٧٨.

[٦٠] المصدر نفسه، ص ١٣٤- ١٣٥ .

عن نفقات العلاج الطبيّ المتكبدة. ويمكن الإشارة أيضاً بهذا الخصوص إلى قضية قناة كورفو، حيث طالبت المملكة المتحدة بجملة من المطالبات وكان من بينها الأضرار التي نتجت عن حوادث الوفاة والإصابة التي لحقت بالعاملين التابعين للقوات البحرية . وبخصوص هذه الأضرار، وافقت محكمة العدل الدولية على مطالبة المملكة المتحدة للمرتبات والإعانات الأخرى الممنوحة للضحايا وأفراد أسرهم، وتكاليف الإدارة والعلاج الطبيّ...الخ[٦١].

الفرع الثاني

التعويض عن الإضرار المادية جراء استخدام الأسلحة المحظورة

بعد ان تعرفنا الى انواع العقوبات التي يمكن ان تفرض على الدولة المسؤولة جنائياً والمدانة بأرتكاب انتهاكات للقانون الدولي فلا ينبغي ان يبقى لدينا أي شك في وجود الجزاء وفاعليته في وضعية القاعدة والمصالح التي يحميها، فالعبرة في وجود الجزاء وفاعليته تكمن في إمكانية تطبيقه وليس في حتمية فرضه في كل حالات انتهاك القاعدة التي يحميها. إلا إن هذهِ الجزاءات ليست – في غالبها – من قبيل الجزاءات التي يعرفها القانون الجنائي الداخلي بل هي جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع درجة التنظيم القانوني. لذلك أولت القوانين الوطنية والدولية الاهتمام البالغ بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الانسان والبيئة والتنوع الاحيائي بسبب استعمال الأسلحة المحظورة، فقد وضع الاسس لنظام المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تخلفها ، ومن ثم فأن أي نشاط غير مشروع وفقاً لهذا القانون يصيب البيئة او الممتلكات والافراد يوجب دفع التعويض او اعادة الى حالها الاصلية[٦٢].

فلقد أكدّت المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على إن من له الحق في التعويض عن إنتهاك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧، هم عادةً ما يكونون أطراف النزاع ومواطنيهم . فطبقاً للقانون الدولي الإنساني، إن الطرف المقابل في نزاع دولي مسلّح ، وهو الدولة التي تجري على إقليمها أعمال تنتهك القانون الدولي الإنساني، أو الدولة التي ينتمي إليها ضحايا هذه الأعمال بجنسيتهم، تعتبر دولة متضررة ، ما يخوّلها المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار. وعليه يكون للدولة التي يُستخدم أي نوع من انواع السلاح غير التقليدي فيها حق المطالبة بالتعويض عن هذا الفعل الذي يشكّل إنتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وإذا كان للدولة التي يُستخدم هذا السلاح ضدها الحق في التعويض، فإن لمواطنيها الذين أصابتهم أضرار هذا السلاح الحق أيضاً في المطالبة بتعويضٍ عن ذلك،

[٦١] تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق،ص٢١٩ الفقرة(٩).

[٦٢] محمد عبد العال محمد ، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق–جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٥٧٦ .

بإعتبارهم ضحايا إستخدامه، علماً إن هؤلاء الضحايا قد يكونون من الجنود التابعين للدولة، أو من مواطنيها العاديين. فيكون للجنود الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم جرّاء إستخدام هذا السلاح، وذلك بإعتبارهم يشكلّون جزءاً من قواتها المسلّحة، وإن الإعتداء عليهم بإستخدام هذا السلاح يتنافى مع الغرض المشروع من الحرب، وتجنّب إستخدام الأسلحة التي تضاعف الآلام الرجال أو التي تجعل من موتهم أمراً محتوماً. وهو ما حظره البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف في المادة (٣٥/ ٢) منه التي تحظر إستخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لامبرر لها. وأما المدنيون الذين تطالهم آثار هذا السلاح العشوائية فيكون لهم أيضاً الحق في التعويض عمّا ألمّ بهم من أضرار، وذلك بإعتبارهم مواطنين في الدولة الطرف في النزاع التي أستخدم هذا السلاح ضدها، وعلى النحو الذي ورد في المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول المتقدم ذكرها.

ويُلاحظ إن مبدأ تعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم جرّاء الحروب هو أمر مستقّر في القانون الدولي. كما إن المطالبات التي أنشأت في أعقاب الحروب وقبل الحرب العالمية الثانية، وضعت بإستمرار آلية لتعويض الأفراد العاديين. وعلى سبيل المثال، فإن لجنة المطالبات الأمريكية المكسيكية العامة منحت تعويضات لوالدي فتاة مكسيكية قُتلت من قبل جنود الولايات المتحدة الأمريكية[٦٣]. وإضافة إلى أطراف النزاع ومواطنيهم الذين لهم الحق في التعويض يكون للدول المحايدة الحق في المطالبة بالتعويض في حالاتٍ إستثنائية. وذلك في حالة إنتهاك قواعد الحياد، أو في حالة السلوك غير المشروع الذي يقع على مواطنين تابعين لدولٍ محايدة وموجودين في إقليم أحد أطراف النزاع . فيكون للدولة المحايدة حق طلب التعويض. وهي ليست ملزمة بذلك إلاّ إذا تضمن هذا المساس إنتهاكاً لسيادتها أو إعتداءً على إقليمها إلى درجة تؤثر على حيادها. فعندها تكون ملزمة بطلب التعويض[٦٤]. وكذلك حق جنود الدولة التي إستخدمت هذا السلاح وحق مدنييها في التعويض عن الأضرار التي يسببها هذا السلاح يجد أساسه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. حيث نصّت المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨،على إن"لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون له".وتقضي المادة (٢/٣-أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بأنه " تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تكفل لكل شخص علاجاً فعّالاً في حالة وقوع أي إعتداء على الحقوق والحريّات المقررة له في هذا العهد حتى ولو إرتُكب هذا الإعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية ". وهو أيضاً ما تأخذ به الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، وبوجه خاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ومحكمة

[٦٣] تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المصدر السابق،ص٢١.

[٦٤] د.خليل عبد المحسن خليل ، المصدر السابق، ص ٢٣٦ .

الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في معرض أحكامها الصادرة بالتعويض عن الإصابات التي تلحق بالأفراد. حيث تشمل هذه الأحكام التعويض عن الخسائر المادية (الكسب الفائت، المرتبات والمصاريف الطبيّة...الخ" [٦٥].

وبهذا نكون قد توصلنا الى أن لرؤساء الدول مسؤوليتهم الجنائية الدولية التي تقع على عاتقهم جراء أي عمل غير مشروع يؤدي الى انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي مما يرتب أثاره المتجسدة بتوقيع الجزاء المناسب عليهم بحسب جسامة الانتهاك الذي تم ارتكابهُ.

الخاتمة

اولاً:- النتائج.

أن أسلحة الدمار الشامل بأشكالها جميعاً وأنواعها تشكل تهديداً خطراً على العالم لأنها تعد من أهم عوامل عدم الاستقرار لما تسبب من أخطار تترك أثرها المباشر وغير المباشر على الحياة فما حصل لمدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين. وما حصل في العراق عند استخدام قوات التحالف اليورانيوم المنضب ضد العراق في حرب الخليج عام١٩٩١ وما يشكل تحدياً خطراً على صحة الإنسان والحيوان والنبات ، فضلاً انه يعرض العلاقات الدولية إلى عدم الاستقرار لما يحدثه من اعتماد خطر على منهج الردع النووي في إدارة العلاقات الدولية بين أطراف المجتمع الدولي، وهذا مما يترك أثره في السلم والأمن الدوليين لخطورة تلك الأسلحة بعد انفجارها من جراء تأثير الضغط والحرارة ، والإشعاعات الذرية . مما يدعي ذلك وضع حد لسباق التسلح وقد يكون عاماً أو محدوداً يؤدي الى تقليل إحتمالات الحرب أو تحديد نطاقها.

وقد توصلنا على هذا الأساس، بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ليست فكرة جديدة، وهو لا يخرج في حقيقته الأساسية عن أنه أحد التدابير الجزائية أو المحددة لنزع السلاح، وهو يستهدف قبل أي شيء، الحد من انتشار الأسلحة المحظورة على الصعيد الدولي، ومن ثم التقليل من احتمالات وقوع حرب تستخدم بها أسلحة مدمرة. وقد واجه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة المحظورة في"الشرق الأوسط"ضغوطات وصعوبات عدة مارستها دول كبرى تمثلت في النواحي السياسية والعسكرية والأمنية لغرض فرض هيمنتها المطلقة.

وبما إن إستخدام الأسلحة المحظورة يعد جريمة دولية استنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي، سواء في مرحلة ما قبل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، أو بعد إقرار هذا النظام عام

[٦٥] المصدر نفسه، ص ٢٥٦ .

١٩٩٨. أي بمعنى إنه لا يمكن لرؤساء الدول التذرّع بأسباب الإباحة للتحلل من المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على إستخدامه. فأستخدام تلك الاسلحة تعد جريمة بحق الانسانية، وهذا ما ينجم عنها من الإلتزام بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه إستخدام هذا السلاح. ويثبت التعويض لصالح الدولة التي أستُخدم هذا السلاح في مواجهتها وكذلك للدول المحايدة وللجنود التابعين للدولة التي إستخدمت السلاح . ويثبت أيضاً لصالح ضحايا الإختبارات التي تجري على هذا السلاح وذلك بموجب القانون الدولي الانساني.

ورغم أهمية المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتطبيق العدالة الدولية، إلا إنها تفتقر الى الإمكانيات اللازمة لتفعيل دورها لإعتمادها على إرادة الدول في تطبيق القضاء الدولي الذي تمثله فلم يكن لمذكرات الاعتقال التي أصدرتها في حق بعض رؤساء الدول أثراً في الواقع العملي. فمحاكمة رؤساء الدول رغم إقرارها والعمل على تطبيقها تميزت خطواتها بالضعف والتباطئ كحالة الرئيس الصربي (سلوبدان ميسلوفتش) الذي تأخرت محاكمته بعد إلقاء القبض عليه عام ٢٠٠١ حيث توفي عام ٢٠٠٦ قبل أكمال محاكمته. والسبب في ذلك أن محاكمة رؤساء الدول مازالت تتأثر بالاعتبارات والمصالح السياسية للدول .

ثانياً:– التوصيات.

١– تحديد الأماكن التي جرى فيها إستخدام هذا السلاح، والكمية المتسخدمة، لإغراض إجراء عمليات تنظيف للمواقع الملوّثة. وكذلك تطهير المواقع التي تم فيه إجراء إختبارات على هذا السلاح.

٢– تفعيل الآليات الدولية لمحاكمة ومعاقبة مستخدمي أي نوع من انواع الاسلحة المحظورة. وملاحقة المتهمين بإستخدامها ومحاكمتهم وتحميل رؤساء الدول والقادة العسكريين المسؤولية كاملةً.

٣– إلزام الدول مستخدمة السلاح بالتعويض عن نتائج أضرار إستخدامه وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، وإستناداً إلى الحق في التعويض المقرر في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويجب أن يشمل التعويض تنظيف المواقع الملوّثة لتخفيف الضرر البيئي، وإداء مبالغ ترصد لأغراض النهوض بالصحة العامة والفحوص الطبيّة، بما في ذلك نفقات وتكاليف العلاج.

٤– إن الأمن والاستقرار في " الشرق الأوسط " يتطلبان إزالة كل أسلحة الدمار الشامل من خلال جعل " الشرق الأوسط " منطقة خالية من هذه الأسلحة ، النووية ، الكيميائية ، والبيولوجية تماشياً مع قرار مجلس الأمن ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ وبيان قمة مجلس الأمن في ١٩٩٢/١/٣١ .

٥– يمكننا استنباط وسائل فعالة من الرأي العام للتصدي للدول التي تستخدم الطاقة النووية لأغراض عسكرية ، أو تلك التي تتمادى في تطوير السلاح النووي ، فعلى سبيل المثال يمكن حرمان هذه الدول من حق المشاركة في المعارض الثقافية الدولية ، إلا لأبناء رعاياهم ممن ينكرون صراحة تصرفات دولهم النووية غير السلمية ، أو

عقد مؤتمرات شعبية سلمية هدفها تعبئة الرأي العام الدولي ضد السلاح النووي ، والدول التي تشجعه ، ومقاطعتها اقتصادياً، باعتبار صادراتها منتجات دولة نووية .

٦- وضع معاهدة دولية شاملة خاصة بحظر استخدام الأسلحة المحظورة ، لأي سبب وتحت أي ذريعة ، وحظر التهديد بها ، ووضع الضوابط القانونية لاستخدامها للأغراض السلمية ، والتأكيد على " شمولية " معاهدة حظر انتشار الأسلحة المحظورة ، وإلزام الدول كافة ، دون استثناء بالانضمام للمعاهدة المذكورة ، ولنظام الضمانات والتفتيش الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، لأن استثناء أية دولة من الانضمام للمعاهدة وملحقاتها يعرّض النظام الدولي بأسره للخطر ، ويجعل حق الحياة وحق السلم والشعوب ، وحق الأجيال في الحاضر والمستقبل عرضة للنقصان والالتباس .

٧- أن تتبنى الأمم المتحدة قراراً يقضي بإعلان العالم بأجمعه منطقة خالية من الأسلحة المحظورة لقطع الحجج أمام جميع الدول ، ولكي ينعم العالم بنعمة الأمن والاستقرار بعيداً عن الخوف وحالة اللاتوازن بين الدول .

المصادر

الكتب العربية:

اولاً: القرآن الكريم

- سورة الإسراء الآية(١٣).

ثانياً:المصادر القانونية

١- د.احمد أنور زهران ، العالم والحرب ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ،١٩٩٢.

٢- د.احمد أبو الوفا، د.صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولي المواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد المستشار شريف عتلم ، ط ١ ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر . القاهرة ،٢٠٠٣.

٣- د.أشرف توفيق شمس الدين،مبادئ القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨.

٤- د.حسنين ابراهيم صالح عبيد،(القضاء الدولي الجنائي تاريخه-تطبيقاته-مشروعاته،النهضة العربية،القاهرة من عام ١٩٨٧-١٩٩٥)، ٢٠٠٠.

٥- د.خليل عبد المحسن خليل،التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق،منشورات بيت الحكمة،مطبعة الفرات،بغداد، ٢٠٠١.

٦- د.حميد السعدي،مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،مطبعة المعارف،بغداد،ط١٩٧١،١.

٧- د.زيادعيتاني،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،ط١،منشورات الحلبي،بيروت،٢٠٠٩.

٨- د.سامح جابر البلتاجي،حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية)، ط١، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

٩- د.سهيل حسن الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١،٢٠٠٩.

١٠- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣
١١- د.ضاري خليل محمود ،هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، ط١، بيت الحكمة، بغداد ،٢٠٠٣.
١٢- د.عادل عبد الله المسدى ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) ، ط ١ ، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة ، ٢٠٠٢.
١٣- د.عامر الزمالي،مدخل الى القانون الدولي الانساني،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان،١٩٩٧.
١٤- د.عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية ، مذكرة تمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة، ندوة علمية ٣-٤ تشرين الثاني-٢٠٠١ جامعة دمشق - كلية الحقوق ،مطبعة الداودي،٢٠٠٢.
١٥- د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ .
١٦- عبدالله عبدالجليل الحديثي،النظرية العامة في القواعدالآمرة في القانون الدولي،ط١،مطبعة أوفسيت عشتار،١٩٨٦.
١٧- د.عصام عبد الرزاق العطية ، مدى مسؤولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الاضرار المدنية في العراق ، مجلة العلوم القانونية ،المجلد الثالث والعشرون ، ٢٠٠٨.
١٨- د.علي زعلان النعمة ، تطور القضاء الجنائي الدولي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة، بيت الحكمة ، بغداد،العدد الأول، ٢٠٠١.
١٩- د.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٢٠- د.محمد منصور الصاوي،أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية-دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الاجناس وجرائم اخرى،دار المطبوعات الجامعية،١٩٨٤
٢١- د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
٢٢- د.محمد محمود خلف،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،ط١،١٩٧٤.
٢٣- د.منى محمود مصطفى ،الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٩.

ثالثاً: المجلات والحوليات والبحوث

١- د.ليفين."قضايا المسؤولية في علم القانون الدولي،مجلة أخبار اكاديمية العلوم السوفيتية،فرع الاقتصاد والقانون،العدد٦ ١٩٤٦،٢.
٢- د.محمد حافظ غانم،المسؤولية الدولية (دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية)،محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، بغداد، مكتبة وزارة العدل ،١٩٦٢.
٣- د.مخلد الطروانة،القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٢٧ ، العدد٣ ، ٢٠٠٣.
٤- حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، العدد الخامس، ١٩٨٠.

٥- د.محمد محي الدين عوض،دراسات في القانون الدولي الجنائي،بحث منشور في مجلة الاقتصاد والقانون،العدد الأول، ١٩٦٥.

٦- د.يونس العزاوي،حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية ،مجلة العلوم القانونية،عدد١، ١٩٦٩.

رابعاً الرسائل والاطاريح

١- محمد تركي عباس العبيدي ، حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط(دراسة في القانون الدولي)،اطروحة دكتوراه،كلية القانون/ جامعة بغداد،٢٠٠٥.

٢- محمد عبد العال محمد ، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ .

خامساً المواثيق والوثائق والصحف والتقارير

١- اتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

٢- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٣- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ،١٩٩٠.

٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ .

٥- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٦- وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2002/23-E/CN.4/2002/200-2002 .

الكتب الأجنبية

Letter from public interest lawyers to defense secretary Geoff Hoon,22January, 2003.

سادساً ألانترنيت

International Committee of the Red Cross, 12 August 1949 “first Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field “ Available at https://www.icrc.org.